

ال المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة /٤٦ من قانون الشروع العام رقم ٢٤٤
تاریخ ٢٠٢١/٧/٢٩

٢ - قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاریخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

٣ - دفتر الشروط الإدارية العام لتعهادات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاریخ ١٩٨٠/٤/١٦.

٤ - قانون الموازنة العامة رقم ٣٢٤ تاریخ ٢٠٢٤/٢/١٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

٤٢ /٢٤٢
عدد:
تاریخ: ٢٠٢٤/٢/١٢

بلغ العرض يحرب استمار النيلف رقم ٥٤/١٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
اتفاق رضائي (استشفاء)

مستشفيات فئة C

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

فريق ثانٍ

ممثلة بالسيد ادكار يوسف نظم هاتف ٧١/٨٢١٥٣٤

المؤسسة العامة لإدارة مستشفى بشرى الحكومي

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق

بالرضى والقبول المتبادل بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمة له ، على أن يصار الى إعتماد التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.

٢١ . الفريق الأول

المؤسسة الصحية .

٢٢ . الفريق الثاني

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٣ . الإدارة

٢٤ . المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

٢٥ . المعالجة

المداواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

بيروت في : ٢٠٢٤/٤/٠١

فريق ثان

شربل ميشال طوق

بموجب الوكالة رقم ٤٥/١١٠/٢٠١٩



- ٢
- ٢٥١ . الاستثناء (حالات باردة وطارئة)
- ٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات ...
- ٢٥٣ . المعاينات
- ٢٥٤ . العنايات الطبية المختلفة.
- ٢٥٥ . الأدوية.
- ٢٦ . المستفيد
- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية
- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية
- الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية
البطاقة المслكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث،
بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية
- فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً
للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاعة المالية بمقديها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

- ٣١١ . تصريح / تهدى (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية
وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
أ . مستند تصريح النراة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم
الرسمي.
ب . سجل عدلي وصورة هوية للمفوض بالتوقيع والمفوض إليه بالتوقيع لا يعود
تاريفيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.
د. مرسوم رقم ٩٥٨٩ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣.

٣١٢ . نسخة عن:

إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

٣٢ . الملاعة المالية:

- ٣٢١ - شهادة تسجيل شركة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الأصل).
٣٢١ - شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان
خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يتلزم
الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
٣٢٢ - إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق



بيروت في: ٤ / ٢٠٢٤
فريق ثان
شربل ميشال طوق
موجب الوكالة رقم ٤٥١٠١١٢٠١٩

صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاختيارة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣ . ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق وهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠٪ من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤ . الحداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١ . تعرفة التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة: في تنفيذ الاتفاق:

ينتعهد الفريق الثاني بما يلي:


٤١ . استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المслكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فورياً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢ . الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق به:

٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلاها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطى المسبق وال المباشرة بالمعالجة الازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . تأمين البذائل واللوازم والمغروبات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروبات الطبية ، أما لللوازم والبذائل غير المغروبة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .



بيروت في : ٤ / ١٠ / ٢٠٢٤
فريق ثان
شربل ميشال طوق
موجب الوكالة رقم ٤٥١١٠/٢٠١٩

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:
٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٤ ساعه من إجرائه على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم إلى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدراة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.


٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفّر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدراة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدراة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين إلى لجنة إسلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو إلى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال الدموي وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى إلى لجنة إسلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى إلى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٥ ، بالإضافة إلى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٤ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ



بيروت في: ٤ / ١٠ / ٢٠٢٤
فريق ثان
شبل ميشال طوق
بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١١٠٤٥

بادرة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من بعده استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢ . نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣ . نسختين من استماراة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم أستعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدائل والمغروبات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدائل الطبية غير المغروبة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدون على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً لأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفًا باستثناء ما يلي:

أ . يدخل ضمن البدل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE


مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

الأدوية الملينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه MONITORING



بيروت في : ٤ / ١٠ / ٢٠٢٤

فريق ثان

شربل ميشال طوق

موجب الوكالة رقم ٤٥١٠١١٩/٢٠

بالإضافة إلى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat, CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid,
Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCYRL, BETADINE.GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT, ETC... .

٥ . لكففة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد التغذية العاديّة على سبيل المثال CAROUBA, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE CARIL SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجراة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجراة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير والإعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسيجين . أجراة الطبيب المساعد . خيوط الجراحة بإستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البدل المقطوع لأجراة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستفيد إلى المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحتسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجراة سرير المستفيد في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفّر سرير شاغر في الدرجة المخصصة للمستفيد.

ه . تحتسب أجراة السرير في غرفة العزل كإقامة عاديّة في حال لم تقترب الأسباب الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.


المادة السادسة:

استلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستتدات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستتدات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو

[Handwritten signature]



بيروت في : ٢٠٢٤ / ٧ / ٤
فريق ثان
شريف ميشال طوق
موجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١١٠٤٥

المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والثبات من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
- ٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .
- ٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.
- ٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسرير الإضافي والممرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلاً في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.
- ٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى
- ٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البدل أو تعديله.

- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفيتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .


الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

٧١ . أحكام جزائية :

- ٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .
- ٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار إلى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه إرتكاب أي منها خطأً يستوجب ذلك وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء - ...)
- ٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد أحكام هذه الإتفاقية او إرتكابه خطأً إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، او فسخ الإتفاقية بصورة نهائية مع الإحتفاظ بحقه بالملحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى

سنه



بيروت في : ٤ / ١٠ / ٢٠٢٤
فريق ثان
شريف ميشال طوق
موجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١١٠٤٥

الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧٢ . انتهاء مفعول الاتفاقية :

٧٢١ . تنتهي مفعول هذه الإتفاقية حالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .

- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طيباً جسيماً .

- عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٢٢ . يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهياً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

٧٣ . فسخ الاتفاق ومصادره ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧٣١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ و ٤٢٣ .

٧٣٢ . عدم تنفيذ البنود ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

٧٣٣ . بناءً لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق.

٧٣٤ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبيّن لاحقاً بأنها غير صحيحة .

٧٤ . فسخ الاتفاق

٧٤١ . عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء ترخيص الاستثمار .

٧٤٢ . عند عدم تنفيذ البند ٣٣ .


٧٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٥% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملحوظته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين .

٧٦ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية .

٧٧ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرة



تم تطبيقها على وزير أريبيان
المحلي - ٢٠١٩/١٢/١٤
مما زعم لا يجوز



بيروت في : ٤ / ١٠ / ٢٠٢٤
فريقي ثان
شربل ميشال طوق
 بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١١٠٤٥

٤٢٦ أعلاه وبنسبة ١٠ % عند التكرار.

٤٧. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥.

٧٩ . إعادة الفاتورة من لجنة إسلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغایرات.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

- يعلم بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها إلى الفريق الثاني ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية العام ٢٠٢٤ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٥ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الالتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

قيمة الاتفاقيات

إن هذا الإنفاق هو غب الطالب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي.



يبلغ: /٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أربعة مليارات ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإداره على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

۱۰۲ کازنی اورل

٢٠٢٤ / / بيروت في

فريق أول وزير الداخلية والبلديات

رئيس الغرفة
جمال
القاضي حمال محمود



الداخلية و
أنور شـ
بيروت في : ٤ / ١٠ / ٢٠٢٤
فريق ثانٍ
شربل ميشال طوق
بموجب الوكالة رقم ١٤٥١١٠١٩/٢٠١٩